النخيل في القوانين العراقية القديمة

صلاح رشيد الصالحي مركز إحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

لقد عرف سكان وادي الرافدين ، ومنذ أقدم العصور أهمية أشجار النخيل وما تقدمه من فوائد ضمن النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية (1), ولذلك أتسع نطاق زراعة النخيل من أرض سومر في الجنوب إلى شمال بابل (باب ايلي)،وكانت اغلب البساتين مختصة بزراعة النخيل بالدرجة الأولى (7) ، وتعد تكريت (تكريت) أو قلعة برتو (في العصر الأشوري) الحد الأعلى لهذا الامتداد ، ولكنها لا تنمو في بلاد أشور كما أدعى هير ودوت (7).

وعندما نتحدث عن أهمية أشجار النخيل بالنسبة إلى سكان العراق القدماء لابد ان نعرف بان أقدم علامة مسمارية كانت تأخذ شكل النخلة فالعلامات التي ظهرت بشكلها الصوري أعطت فيما بعد المصطلح المسماري (GIŠIMMAR) وتكتب بالمقطع (SA_7) وبالاكدية (GIŠIMMARU) وتكتب بالمقطع (GIŠIMMARU) وتعني نخيل ،كما وردت النخلة في أسماء الأعلام من زمن سلالة أور الثالثة مما يشير إلى أهمية النخلة كما في المثال الأتي : ((dingir – gišimmar- ga dumu- ni) وحتى مفردات النخلة التي استعملت منذ القدم ما زالت مستعملة إلى الوقت الحاضر، وبنفس الصيغة والمعنى وكما سيرد فيما بعد .

هناك حوار أدبي كتب بالمسمارية يدور بين شجرة الأثل (بالاكديه اشلو) والنخلة ذكر في لوح طيني نقتبس منه فقرات لبيان أهمية النخلة مقارنة بباقي الأشجار الأخرى (زرع الملك. النخل في قصره. زرع معه ... الأثل ... في ظلال الأثل ،عمل مأدبة. صارت المأدبة في ظلال النخلة. ... وقد استحسن. فتح .. طريق الملك. استحقاق كلا منهم الأثل والنخلة. وهكذا الأثل عظيما. لكن النخلة تتفوق. أنت الأثل شجرة غير نافعة. ما هي أغصانك ؟ خشب بدون ثمر. أنا النخلة ثماري (يقصد التمر).... الثاني. يتكلم الفلاح جيدا عني. مفيدة للعبد والسيد. ثماري تجعل الطفل ينمو. الرجال البالغين يأكلون ثماري. يساوي الملك. ... تجهيز قصر الملك مني. أي شيء يعود لي . فقد وجد في قصر الملك، يأكل الملك من ثماري الملكة تشرب من كاسي أنا الناسخ وصانع الخيوط. أنا المطهر الرئيسي والمقدس ...) (^)، وهكذا يتضح من النص أهميه النخلة وفائدتها للكبار والصغار، وللعبد وللسيد، والملك والملكة ،بمعنى آخر فائدة للبشرية جمعاء هذا ما يريد النص قولة!

أن دراسة موضوع النخيل طويل وشائك ومتشعب في الوقت نفسه ، لكثرة العقود المكتشفة التي برع العراقيون في صياغتها وحيث ورد قسم منها مطابقاً للنصوص القانونية، وأخرى لم نجد لها نصاً تشريعياً ، وحتى نستطيع أن نفهم طبيعة هذه الشجرة وفق عقلية العراقي في العصور القديمة وضمن تصور ميثولوجي أعطى القدسية لها وآخر اقتصادي منح الاستفادة الكاملة من عناصر تكوينها.

النخلة والميثولوجيا العراقية

هناك فكرة عاشت عبر جميع الحقب هي المسماة بـ(شجرة الحياة)^(٩). وقد ظهرت عدة در اسات عن تلك الشجرة وما ترمز اليه سواء على طبعات الاختام أو الوحات الجدارية التي زينت قصور ملوك أشور ، وإذا ما تتبعنا شريط الاشكال لتلك اللقى الاثرية فاننا حتما سنعود الى بداية العهود السومرية ونشوء فكرة الإله تموز أو (تموزو) ، و(دموزو) ، و(دوزو) (وبالسومرية دموزي) (وهو الشهر الرابع في التقويم البابلي القديم) (١٠٠)، وقد أعتبر إله الربيع والخضرة والراعي في الوقت نفسه ، فهو يرعى الماشية ويوفر لها العشب الاخضرويدافع عنها من قوى الشر التي تتمثل بالوحوش الضارية ، ولذلك نسجت حوله اسطورة بطلتها زوجته وعشيقته إنانا (عشتار السامية) الهة الحب والجنس، ففي الأسطورة ذاتها أن (إنانا) أو (عشتار) ذهبت لزيارة أختها ملكة العالم السفلي!، ومن اجل عودتها الى الحياة والى مركزها في السماء (باعتبارها كوكب الزهرة) كان عليها ان تقدم زوجها تموز كبديل عنها، فترتب عنه نزول تموز الى العالم الاسفل بدلا منها ولمدة ستة اشهر حيث يعم الجفاف وتتوقف الارض عن العطاء للانسان والحيوان ،وتشمل الفترة أشهر الخريف والى نهاية شهر اذار (بالاكدية ادارو) (١١)، وهو الشهر الثاني عشر في التقويم البابلي ،ويرافق عملية اختفاء تموز الحزن وبكاء الناس في المعابد، ولذلك اطلق على تلك المناسبة (مأساة تموز)، ثم يعود الى الحياة لمدة ستة أشهر فتنمو الارض وترعى المواشى بالنباتات الطبيعية ويحصد الفلاح غلته من الحبوب، وتشمل أشهر الربيع والى شهر آب (آبو Abu) (١٢) ،ويرافق تلك المناسبة افراح وتنحر الذبائح في المعابد، وقد صور الإله تموز على الاختام الاسطوانية وعلى هيئة انسان ، كما في ختم اسطواني يعود الى اوروك ويمثل الإله دموزي يرتدي قبعة مقرنه ويخرج من كتفيه اغصان محمله بالزهور ويقف على الجانبين كبشان يكلان الزهور (شكل ١). هذا التمثيل صور باشكال متعدده والاختلاف فيما بينهما يعود الى نوعية الحيوان الذي يتغذى من الاغصان حيث صور احيانا الكباش وتارة اخرى التيوس وطورا ثيران والقاسم المشترك فيما بينهم انهم من اكلات العشب ومن ذوات القرون، وهي الحيوانات المفضلة للالهة والتي تقدم كقرابين في المعابد .

ثم تطور الشكل الرمزي في التمثيل بالصورة البشرية للاله تموز الي شكل شجرة (شكل ٢) تحمل از هارا تحيط بها اكلات العشب وبالاسلوب الفني السابق نفسه في التعبير عن الاله ، وعلاقته مع الحيوانات باعتباره الراعي، ويقوم بتوفير النباتات الطبيعية لها ،وحمايتها من الضواري ، ولهذا اتجه الفنان العراقي القديم الى ابراز الدقه بما يحيط به فصور شجرة تنبت في ارضه، وتمتاز بالخضرة طيلة ايام السنة ،فاتخذ من النخلة (كشجرة حياة) ، ولدينا أمثلة كثيرة تتناول مواضيع تدخل فيها أشكال النخلة سواء كانت تماثيل أو منحوتات أو رسوما جداريه، منها لوح حجري مصورة من حلف ويظهر فيها تيسان منتصبان تماما على قائمتيهما الخلفيتين يلتصقان بجانبي شجرة شكلها قريب من النخلة تماما (شكل ٣) (١٣)، واشكال اخرى البعض منها يعود إلى العصر البابلي القديم (ايسن و لارسا) منها منحوتات يتمثل مع النخلة الآلهة الحارسة (١٤) ، كما عثر في اشنونا على لوح طيني عليه عمود على شكل جذع نخلة ويمسك بالجذع إلهان حارسان (١٥٠)، وعثر على ختم يمثل إلها يرتدي قبعة مقرنه وتجلس أمامه آلهة أنثى وبينهما شجرة نخيل من واقع السعف وعذوق التمر وتقف خلف الآلهة الأنثى أفعي، وكلا المعبودين يقطفان ثمار التمر وهذا يذكرنا بقصة (ادم وحواء وشجرة المعرفة المحرمة عليهما)(١٦) (شكل ٤)، كذلك هناك أختام تعود للفترة الكاشية في بابل تمثل حيوانات تتوسطها نخلة وقد نقشت بشكل طبيعي (شكل ○)، ويتمثل بالجذع الطويل والسعفات والعذوق المتدلية على الجانبين (١٧) ، وختم آخر عليه رسم نخلتين وبينهما حيوان مركب يمثل حصانا مجنحا في بيئة طبيعية وفي حالة وثوب والنخلة تحمل زوجين من عذوق التمر على الجانبين(١٨) .

نجد في بعض المنحوتات الأشورية ذات الطابع الميثولوجي نجد شكلاً آخر لتقديس النخلة ، فقد عثر على نقش من النحت البارز وبارتفاع (١,٧٨ م)في القاعة (B) من قصر آشور ناصر بال الثاني (٩٥٨-٨٨٣ ق.م) (٩١) وتظهر فيه نخلة تحمل عذوق التمر ويحيط بها غصن ذو وريدات وعلى شكل متتابع وباستدارة كاملة ، ويقف جنيان في شكل إنسان بجناح أو بدونه ، وبتاج مقرن أو بدونه برأس إنسان أو برأس طير يحملان وعاء ذا مقبض على شكل جردل وبيدهم اليمنى أداة مخروطية وكأنها ثمرة شجرة الصنوبر ، والى جانب الجنيين يخطو أيضا الملك الذي يقف أمام النخلة وفوقه شعار الشمس المجنحة وبوضعية وكأنه يؤدي دور الخادم أو انه يمتع نفسه بأداء خدمات طقسيه (شكل ٦)، والمشهد برمته على يمين النخلة يطابق على يسارها وكأنه انعكاس المرآة ، وهناك عدة تفسيرات احدهما أن الجني يأخذ القوة السحرية من النخلة ويمنحها إلى الملك كي تساعده في أدارة الدولة، وانتصاره في حروبه ضد الأعداء (٢٠) ، ويذكرنا هذا بمشهد ألقسسه في بعض الكنائس بمنطقة ماردين شمال بلاد آشور حيث مازالوا يستعملون رشاشات الماء المقدس

على شكل مخروط من شجرة الأرز ويتم رش المصلين بالمياه المقدسة ،مما يوحي بان الفكرتين ذات أصل مشترك ، فالجني ومن خلفه الملك يقف أمام الشجرة المقدسة يمنحها الحياة من ماء نهري دجلة والفرات الذي يحمله في الوعاء ذي المقبض $\binom{(1)}{2}$ (شكل $\binom{(1)}{2}$) .

وهكذا فان شكل النخلة في النحت الأشوري هو الإله تموز (دموزي السومري) ذلك الإله الذي صور في فجر التاريخ على شكل إنسان يخرج من جسده أغصان باعتباره اله الربيع والخضرة والراعي في الوقت نفسه كما لاحظنا سابقا ، واستمرت الفكرة في مخيلة فنان عصر سلاله بابل الأولى ، ثم أخذت الشجرة تحتل مركز الفكرة وتحيط بها أشكال بشريه أو خرافية في حالة صراع بين آكلات العشب وتمثل الحياة (بمعنى الخير) وآكلات اللحوم وتمثل الموت (بمعنى الشر) ،ومن ثم انتقلت هذه الفكرة برموزها إلى الفن الأشوري، فأخذت النخلة مركزها كشجرة مفضلة ومقدسة في صيغة سامية جديدة ، وبالمناسبة فان النخلة لا تنبت في آشور لان مناخ شمال العراق لا يلائم شروط انباتها!

على اية حال حظيت النخلة في المعتقدات الدينية ومنذ العهود المبكرة لحضارة بلاد الرافدين ، بمكانة خاصة ، فالشواهد الفنية السومرية أوضحت إن التمر من الهدايا المفضلة لدى الإله ، فقد عثر على إناء نذري مصنوع من المرمر في معبد ألإلهه (إنانا) بالوركاء يعود لفترة جمده نصر ($^{(77)}$ ويظهر على سطح الإناء مجموعة من الصفوف ويهمنا منها الصف السفلي حيث نقش علية مجموعة من النباتات منها سنابل القمح مع ثمار التمر وفي الصف العلوي نقشت فيه الكاهنة العظمى وهي تستقبل هذه الهدايا وقد حملها كهنة عراة ($^{(77)}$)، كما تظهر نفس الصيغة التعبيرية في الأختام الاسطوانية التي تصور زورق وأحيانا عربة يرافقها أشخاص عراة يمثلون الكهنة ويحملون عذوق التمر إلى ألإلهه (إنانا) وتأخذ دورها الكاهنة العظمى وهي تستقبل عربسها في رأس للاحتفال بالزواج المقدس ، وهذا العربس عرف في مصادر كتبت في عصور لاحقة هو الملك للاحتفال بالزواج المقدس ، وهذا العربي عرف أو (تموز) ($^{(77)}$) (شكل $^{(77)}$) (شكل $^{(77)}$)

إننا هنا أمام تغير في الأشكال مع بقاء المعنى القديم وبذلك قدم الدين تعبيرا على قدسية النخلة في الفكر العراقي القديم ، ولكن هذا لا يعني عبادتها أو اقامة المعابد لها $(^{(7)})$ ، على كل احتل النخيل مكانه بارزه في المنحوتات ليس في مجال القدسية انما تعبير فني لاحداث خلدها ملوك اشور تصور انتصار اتهم العسكرية على مدن تنبت فيها اشجار النخيل كما في النحت الجداري ناتئ من الرخام من القصر المركزي لتجلاتبليزر الثالث في نمرود وتظهر فيه النخيل بشكل واضح من خلف أسوار المدينة إذ يجري إخلاء سكانها بعد فتحها بينما يسجل الكتبة الأشوريون عدد الغنائم $(^{(7)})$ ، وفي حالة أخرى تظهر النخلة في مشهد يمثل جاسة ملكية ضمن نقش يعود للملك آشوربانيبال حيث يظهر

وهومتكيء على أريكة وقبالته زوجته وكلاهما يشنفان أذانهما بسماع الموسيقى وتظهر خلفهما وعلى الجانبين أشجار مختلفة ومنها أشجار النخيل ، وصور الفنان الطيور وهي تقف على أغصان النخيل وبما ان النخيل لا ينمو في بلاد آشور لذا فمن المحتمل ،المشهد صور في أرض بابل بعد انتصار آشور بانبيال على أخيه شمش شوم أوكن ملك بابل وتدميره المدينة بعد حصار طويل دام من (٢٥-٤٨ ق.م), وقد أطلق على اللوحة تسمية وليمة الانتصار (٢٧) (الشكل ١٠).

الأهمية الاقتصادية

إذا كانت للمنتجات الزراعية عامة خاصية أساسية كونها مادة غذائية فان النخلة تملك خصائص كثيرة متميزة حيث يمكن الاستفادة منها وعلى مدار السنة، ويذكر المؤرخ بلوتارخ (Plutarch) إن للنخيل استعمالات تبلغ (٣٦٠) غرضا ،وإذا كان في هذا القول مبالغه! فان المؤرخ سترابو (Strabo) أشار إلى خصوبة التربة في بلاد بابل، وبأنها تنتج مائة ضعف أكثر من أي قطر آخر (٢٨) ثم ذكر قائمة بالمنتجات الزراعية كان الشعير والنخيل يحتلان المرتبة الأولى فيها .

ولا تخلو قوائم التقدمات والقرابين للألهة من هذه المادة الغذائية ، فقد عرف السومريين القدماء التمر بالمصطلح (Zŭ-LUM) (٢٩) ، وبالاكدية (Suluppu) (٣٠) ، وفي حالة الرطب يطلق عليه (رطبو) (raţabu) (٢١١) أي الثمار النصف ناضجة ، وهناك أنواع من التمور سميت بأسماء المواضع التي استوردت منها وعلى سبيل المثال (gišimmar Tilmunu) (تمر دلمون) (بمعنى البحرين) ، والتمر بحد ذاته ليس مجرد طعام حلو كما يظن الكثير من المجتمعات الغربية مثلا، إنما كان غذاء أساسيا لسكان بلاد الرافدين وخاصة في المناطق التي تنمو فيها شجرة النخيل بكثرة، فمن التمر صنعت الحلوى (الكيك) حيث يؤكل بعد وجبة الغذاء، ويعد مع الطحين وزيت الزيتون أو زيت السمسم والدبس (دشبو) (Dishbu) ، وأحيانا أخرى يخلط الدبس مع السمسم (شمشمو) (Shamshshammu) لعمل الحلوى وعلى الرغم من معرفة عسل النحل إلا انه اعتبر اقل أهمية اقتصادية من الشمع (٣٢)، ويطلق على صانع الحلويات تسمية (- Lă (ša- mut(t)ăqi šu) (٣٣)، وعرفوا استخلاص الخمر فقد ميز العراقيين القدماء بين الشراب المسكر وغير مسكر، فعرفوا السوس (شوشو أو ساسو) (sasu) وبالسومرية (زيز) (Ziz) وصنعوا منه شراب السوس، أما الشراب المسكر فهناك منحوتة آشورية تصور غزالا صغيرا بمسك إبريق الخمر وقدح والكلمة الاكدية (سبيتو) (săbitu) تستخدم لمعنيين هما (الغزال) و (بواب الحانة) ، والكحول المستخلص من التمر هو الأفضل من حيث النوعية ،فهناك شراب يؤخذ من جذع النخلة بشق أعلى الجذع فيخرج سائل سكري يتم جمعه في إناء(اينو) (Enû) ومن ثم يترك ليومين أو ثلاث ليتخمر ويتحول إلى شراب مسكر (٢٠) ، ويعتبر الخمر من المظاهر ألاجتماعيه والاقتصادية فقد تحدثت النصوص المسمارية عن الخمر وأنواعه وتحديد أسعاره وفقا للنوعية والمادة الأولية التي تصنع منها $(^{\circ 7})$ كما نصت القوانين السومرية والبابلية على عدم التلاعب بالنوعية وألا فان صانع وبائع الخمر يضع نفسه تحت طائلة القانون $(^{\circ 7})$ ، كما أن الخمر يستخدم في الاحتفالات ذات الصفة الدينية كما هو واضح في المنحوتات الصخرية التي تعود إلى سلالة أور الأولى $(^{\circ 7})$ ناهيك عن المناسبات الاجتماعية المتعددة كالأعياد والزواج, وكذا يستعمل في العلاجات الطبية وخاصة تلك التي تخص التهابات المجاري البولية لاعتقادهم بأنه يخفف الألم بعد إضافة الإعشاب كعامل مساعد ، ثم أن أسعار الخمور المستخلصة من التمر حتما تكون اقل سعرا فقد بيع إبريق خمر التمر المعتق في عهد نبوخذنصر (سلالة بابل الكلدانية) بسعر شيقل واحد و هو اقل سعرا من الكحول المصنع من مادة الشعير.

ثم أن التمور لا تختلف عن الحبوب الجافة من حيث أمكانيه حفظها لفترة أطول وذلك من خلال كبسها في جرار (خابو) (Khăbu) أو (خابيتو) (Khaptu) وتعني جرة ولاسيما الجرة الفخارية ربما هي من الجذر الاكدي خابو (Khaptu) ومعناها (خفي يخفي أو خبا) وبالارامية (خابيتا أو حابيتا) (٢٨) ،وفي العربية الفصحي هناك (الخابية) التي يمكن وضع الطعام فيها ، وهي مصنوعة من الفخار (فخارو) (Bakhar) وعند الكتابة المسمارية توضع صورة الجرة الصغيرة ، وصانع الفخار يكتب بالعلامة المسمارية الكبيرة الحجم، وقد عثر على العديد من هذه الجرار التي تعود إلى عصر الوركاء والحقبة التي تليها جمدة نصر والصفة العامة لها أنها جرار كبيرة الحجم ذات جدر ان سميكة عليها تصاميم هندسية وطبيعية ,وملونه بالأسود والأحمر ، (٢٩) ومن الطبيعي أن بقاء التمر فتره طويلة داخل تلك الجرار يؤدي إلى التخمر مما يزيد من قيمته الغذائية ، كذلك استخدموا طرقا عديدة لحفظ التمر في جلود الأغنام أو في نسيج يعد من أوراق سعف النخيل ،ولاز الت هذه الأساليب تستخدم إلى الوقت الحاضر في جنوب العراق، وقد يمزج التمر مع الزيت وبذلك يحفظ لفترة أطول في حين تزداد قيمته الغذائية.

ومن الصناعات الغذائية التي تستخلص من التمر ولها شهرة منذ القدم الخل وعسل التمر الذي يطلق عليه في العراق (الدبس) وهي كلمة قديمة وما زالت متداولة ففي الاكدية وردت بصيغة (شبو Dishbu)كما ورد سابقا ، وإذا كنا بصدد الحديث عن القيمة الغذائية فأن الفسيلة وتعرف بالا كدية (تالو Talu) بعد قطعها وإزالة أوراقها العليا عندها يمكن أن يؤكل لب الشجرة أو ما يعرف بالجمار وبالا كدية (جامور) واصلها (كيشمارو) ولعلها ذات أصل سومري ثم دخلت إلى الاكدية والجمار يؤلف خضارا شهيا ولازال ألباعه المتجولون يتاجرون بهذه المادة إلى أيامنا هذه.

كما أن نوى التمر بعد أن يجفف يستعمل كوقود لاسيما في صهر المعادن وقد عثر المنقب (ملوان Mallowan)على أفران تصل درجة الحرارة فيها إلى (١٢٠٠)درجة مئوية ، وقد عرفوا هذا النوع من الأفران منذ فتره مبكرة من حضارة حلف (٢٠٠)، وفي كثير من الأحيان يتم وضع النوى في الماء حتى تسهل عملية طحنه وتقديمه كعلف للأغنام والماشية أو يسحق النوى جيدا مع إضافة ماء الورد ويستعمل لعلاج العيون (٢١) .

كما ان ساق النخلة يتميز بالرشاقة وأحيانا تكون جذوعها سميكة وقد ورد الجذع بالصيغة السومرية (GIŠ MUD. GIŠIMMAR) وتقابلها بالاكدية (uppu) وتعني جذع، وقد ورد بصيغة سومرية أخرى هي : (GIŠIMMAR. LA GAB) ويقابلها بالاكدية (upqu) (٢٤٠) له قيمة اقتصادية كبيرة كوقود وكأخشاب لها أهميتها في أغراض البناء وخاصة السقوف التي لا تنظلب سوى مسافة قليلة وتغطى فيما بعد بالسعف ، ثم تملط بالطين حتى يكتسب السقف قوة ومقاومة للظروف المناخية المتباينة ، وأحيانا أخرى تستخدم تلك الأخشاب في صناعة الاكلاك النهرية يطلق عليها (بألاشورية المتباينة ، وأحيانا أخرى تستخدم تلك الأخشاب في عناعة الاكلاك ويوضع تحتها قرب منفوخة بالهواء ، وقدمت المنحوتات الأشورية نقوشا عديدة للاكلاك التي تعتبر وسيلة فعالة في نقل المنتجات الزراعية والحيوانية وعلى طول نهري دجلة والفرات (ادكنا و بوراتو) (Puratu ، Idigna) كما استعملت في نقل الجنود الأشوريين ضد مناطق التمرد في جنوب العراق (٢٤٠٠) .

أما السعف (سعباتو Sappatu أو ساباتو تعني سعف، وقد وردت مضافة إلى النخيل وأحيانا (سعباتي سلوبي) (sa-ap-pa-a-ti suluppi) ، وفي وثيقة مسمارية أرسلت من (اوما) إلى (اور) ذكر فيها السعف (sa-ap-pa-a-ti suluppi) (مامه المده (أور) ذكر فيها السعف (Ubbulu sappătu) كما وردت في مخروط للملك نبوخذ نصر (القرن السادس السعف اليابس (Ubbulu sappătu) كما وردت في مخروط للملك نبوخذ نصر (القرن السادس ق.م)، فإضافة لكونها وقود يصنع منها القفة (قفو Quppu) للنقل المائي وأحيانا تسمى (قارب السله) وقد أبدى المؤرخ الإغريقي هيرودوت إعجابه بالقفة عند زيارته لبابل في القرن الخامس ق.م، والقفة مصنوعة من ورق السعف وقد ذكرت في أسطورة سرجون الاكدي الشبيهة بقصة موسى عليه السلام حين وضعته امة في قفة ورمته في نهر الغراف وانتشله الساقي اكي) (اث) ، كما يصنع من السعف سلال (سيلو Sellu وتستعمل في حمل مختلف الأثمار)، وتصنع كذلك الحصران ومن عيدان السعف يصنع أثاث المنازل ، ويمكن أن نجد في النقوش والمنحوتات السومرية ومنذ فترة مبكرة أثاثا خشبياً متيناً مما يدل على استيراد الأخشاب من مناطق تتوفر فيها أشجار الأرز والسنديان واغلبها من سوريا ولبنان سواء عن طريق التجارة أو الحرب وحوليات

الملك سرجون الاكدي والملك البابلي حمورابي وحوليات الملوك الأشوريين تذكر قطعهم تلك الأشجار ونقلها عبر نهر الفرات إلى معابد الألهة في بابل أو أشور أو لاستخدامها لأغراضهم الشخصية $(^{\vee 1})$, وعلى هذا الأساس فان أثاث عامة الناس – وهم الغالبية في المجتمعات القديمة يعتمد في تجهيزاتها المنزلية على السعف وهذا يفسر عدم العثور على شواهد فنية أثرية تصور نوعية هذا الأثاث ، لان اغلب تلك المنحوتات السابقة الذكر تعود إلى الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى أو الثرية بالدرجة الثانية ، ولازلت صناعة الأثاث من السعف قائمة والى الأن .

كما كان للنخلة دور في العلاجات الطبية فقد استخدام السعف في ربط الكسور كما ورد في النص

PA.GIŠ. GIŠIMMAR.U.ME.NI.KUD L $\check{\text{U}}$.U $_{\text{X}}$. LU U,LU-BI Å-ŠU.GIR.BI.U.ME.NE.K $\check{\text{E}}$ Š.K $\check{\text{E}}$ Š a-ra su- lu-ut ma Ša L $\check{\text{U}}$ Šu-a-tu meš- re-ti-. $^{(th)}$ (يشق سعفة النخل ويربط اعظاء ذلك الرجل) (ru-kis-ma Šu

أما لب الشجرة بالاكدية (ليببي) (Libbi) وقد استعملت لعلاج الإسهال كأن يقال (Libbi) ويقابلها بالسومرية ($\check{S}\check{A}$ - SI- $S\check{A}$) (\check{e}) ، كما و استفاد سكان بلاد الرافدين القدماء من النخلة وأجزائها في الطب البابلي والأشوري سواء في معالجة الرضوض والأورام مع إضافة الزيت كذلك لمعالجة التهابات الأذن أو كحقنه شرجية أو دواء للدمامل والقروح أو إضافة سائل التمر مع ماء الورد لغرض التخلص من التهابات المعدة ، كما استعمل التمر مع الحليب كدواء لعسر التبول ، كما وصف نوى التمر بان يسحق مع شحم الخنزير لغرض الرضوض والأورام (\check{e}) ، واستعمل الليف في عمل الوصفات السحرية لمعالجة الصلع عند المرأة ، ربما استخدام الليف كشعر مستعار أو غطاء للرأس لحمايته من أشعة الشمس .

اما من حيث الصناعات الحرفية فمن ليف النخل ذكر اسمه بالبابلية (ليبو) (Lipu) وتعني بالأصل (الشحم أو اللب) (ليبو Lipu) ((10) كما ويطلق على الفسائل بالاكديه (تالو) (Talu) (ربما هي مشتقة من مادة (تلا، يتلو) بمعنى التابع أو التالي وبالأرامية (تالا) ((٢٥)، حيث تنسج من الليف ضفائر تؤلف حبالا ذات قوة استفيد منها في شتى المجالات ، أو يصنع من الالياف تبليه (توبالو) وحيانا (تبالو) وهي مشتقه من الفعل الاكدي (بالو)أو (ابالو)أو (تبالو) و وتعني عذق التمر (حمل ورفع) وتستخدم التبليه لصعود الفلاح النخلة ،أما الديخ (ديخو Dehu و تعني عذق التمر ويستعمل كوقود أو لغرض التنظيف)، إضافة إلى صناعة المكانس من ورق السعف وهي نافعة جدا بالنسبة للغبار الذي يعم الشرق كله ،وماز الت الأجيال تتوارث هذه الحرف مما يدل استمر ارية الطلب عليها من جهة أخرى، ويظهر لي أن

غالبية الأسماء الاكديه التي تخص خدمة النخيل ومنتجاتها بقيت تستعمل إلى الوقت الحاضر فكلمة تركيس (Tarkes) وتعني خدمة النخلة برفع العذوق وإسنادها على سعف النخلة مع هز العذق خفيفا لإسقاط التمر اليابس، وما زالت هذه الطريقة تستعمل في جميع مناطق العراق الزراعية .

المواد القانونية الخاصة بالنخيل

سعى السومريون إلى تحقيق الأمان والطمأنينة لأنفسهم عن طريق ثلاث حريات وهي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ثم التحرر من الحرب، وعلى الرغم من أننا نشعر أن التحرر من الخوف لا يقتصر على السومريين وحدهم بل انه دافع شمل سكان بلاد الرافدين بمختلف انتماءاتهم الحضارية وتشكل مطلبا اجتماعيا وفكريا ، بينما التحرر من الحاجة هو ضمان استمرارية الإنسان في حصوله على الغذاء وفق صيغ تحفظ حقوقه في الرعي والزراعة والسكن وحق العمل ... الخ ولأجل تنظيم وضمان تلك الحقوق بدا الملوك في العراق القديم بتشريع قوانين (بالاكديه قانو وبالسومريه كي Gi) التي لها جذور في العرف والعادات المتبعة في العشائر والقبائل، وأحيانا تتناول الشرائع القديمة قضايا لم تبحث سابقا ربما لاختلاف الزمن بين عهد وآخر أو زيادة السكان الأمر الذي يتطلب إصدار هذه التشريعات وما يترتب عنها من عقوبة في حالة الإهمال المتعمد المسبب للضرر، وجعل السومريون مبدأ العقوبة هي التعويض المادي (La-composition)، ويبدو أن المجتمع السومري الذي اتخذ هذا المبدأ ينتمي إلى المجتمعات الزراعية التي تحتاج للأيدي العاملة في الزراعة وبذلك فان الناحية المادية تشكل رادعا قويا أمام الإهمال المتعمد ، وبعكس المجتمعات البدوية ومنهم الساميين (احيانا يقال الجزرين) كالبابليين والآشوريين اتخذوا مبدأ القصاص (Detalis) أو ما يعرف (العين بالعين والسن بالسن) وهو يشكل رادعا فعالا أمام الإهمال أو الاعتداء .

ومهما كان الأمر فان تلك الشرائع تناولت مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية وكانت أشجار النخيل تحتل جانب الاهتمام عند المشرع العراقي سواء كان سومريا أو بابليا ، كما عثر على العديد من الرقم الطينية ولفترات مختلفة هي في حقيقتها عقود خاصة بزراعة أشجار النخيل ورعايتها وجني محصول التمر (رطبو Ratbu أو رطابو)، وتقسيم المحصول بين البستاني ومالك الأرض وفق نسبة متفق عليها بين الطرفين ، ولذلك يمكن تقسم هذه العقود إلى نوعين رئيسين :-

- ١- رقم طينية لا تقدم أمثلة واضحة ومعاصرة حول استغلال البستاني .
- ٢- رقم طينية تعطى أمثلة عن مزاولة نشاط ألبستنه والتي سوف نستخدمها في البحث.

النوع الأول: تتناول فيه الرقم الطينية تأجير الأرض لغرس الأشجار أو ارض البور (Bab. Eqlum النوع الأول: فيه الرقم الطينية تأجير الأرض حقل (Bab. Eqlum) إلى بستان (nidutim (Kirum) أو عقود نصت على قطع أشجار أو إزالة الفسائل والنباتات الشوكية التي تنمو بين أشجار النخيل ، في مثل هذه الحالات السابقة عثر على العديد من العقود بين البستاني ومالك الأرض، والبعض الأخر من العقود لم نعثر عليها ،والتي يعتقد أنها كانت تتناول جوانب أخرى منها ، جني التمور وتسويقها ، أو ذكر لصناعة تحويل التمر إلى مواد غذائية ، ومن هو المستفيد منها ، وشروط الاستفادة ، بعض العقود تصف عمل البستاني و واجباته تجاه الأشجار خاصة والبستان عامة و هذه الألواح الطينية اغلبها تعود إلى فترة العهد البابلي الحديث (٥٠٠) .

وأيا كان الأمر فقد وجد عقد واحد من العهد البابلي القديم نص على أن البستاني يأخذ إضافة إلى البستان أرضا بورا (Bab.ana sakanim) لأجل التوسع وزراعتها بأشجار النخيل ، مع إقامة سور من الطين بارتفاع ثلاثة اذرع حول البستان ، كما تضمن العقد فترة أربع سنوات لرعاية الأشجار وزراعة الأرض البور ، بعض العقود الاكدية نصت على معنى آخر ليس تحويل الأرض المتروكة إلى بستان أنما ترد بصيغة زراعة الأرض البور لأجل أنتاج التمور (ثن) ، وبالمناسبة فان القوانين السومرية والبابلية أشارت إلى رعاية الأشجار والتوسيع بالزراعة لكنها لم تذكر تشييد سور حول البستان وبذلك كان العقد السابق يجمع ما بين الأعراف والتقاليد وما ورد في المواد القانونية . النوع الثاني: تتناول الرقم الطينية تلقيح أشجار النخيل وهي من واجبات البستاني ، وقد صور الأشوريون في منحوتاتهم تلك العملية حيث يظهر رجل يمسك اللقاح ويحك بها الأزهار الأنثوية للنخيل (ثن)، لكن هيرودوت (ثن) يذكر أن التلقيح يتم بتثبيت اللقاح بين أزهار أنثى النخيل ، على العموم كلا الطريقتين تدل على خبرة وبراعة ، بعض العقود فيها تحذير من عدم التلقيح ، وفي هذه الحالة يتحمل البستاني الخسائر في الإنتاج وتفرض علية غرامة مادية .

إلى جانب العقود السابقة هناك عقود فيها إشارات واضحة عن واجبات البستاني تجاه النخيل ومنها الإرواء ، وجعل الأشجار متباعدة بعضها عن البعض ، وإزالة الفسائل ، وعدم السماح بقطع الأشجار بصورة غير شرعية ، وقد تعهد مثل هذه الأعمال إلى حارس خاص يقيم بالبستان بشكل دائم مقابل اجر متفق عليه، أو يعهد إلى بستاني برعايتها، ففي نص من العصر البابلي الحديث وردت فيه : ([ti] ša GIšIMMAR uhin ratăbi lib harŭtu u husăbi وردت فيه : (abaluţi PN naši PN (تعهدت بالسقي والإشراف على النخيل ، وحفظ التمور طازجة (والـ) ... لب النخيل ، والسعف والضلع الأوسط) (٢٥) ، وهاكذا العناية بالبستان من اختصاص الفلاح باعتباره أكثر الماما ومعرفة بإدارة البساتين وله حصة من التمور متفق عليها مع المالك.

ولم تتطرق النصوص القانونية القديمة إلى نضج التمر صيفا من حيث جني المحصول والنوعية والإضرار التي تصيب الإنتاج بفعل أفات زراعيه أو حتى مناخية، وتعتبر هذه من المواضيع المميزة للعقود باعتبارها المحصلة النهائية لرعاية الشجرة طيلة فتره نموها, ولكن على الأكثر من واجبات البستاني قطف الإنتاج كما هو واضح في العقود التي عثر عليها في بابل، وتعود لفترتها المبكرة، ويتضح من نصوص العقود البابلية ، أن بداية جني التمور بين (١٠) مله(تموز-أب) ولغاية (١٨) (أبو) Abu (آب- أيلول), لكن الحصاد الكامل بعد جفاف التمر يبدأ من ٢٣ العالى الولولو (أيلول) في شمال بابل والى (٤) اولولو ululu (أيلول) جنوب بابل (٥٠)، وعندها يستلم صاحب البستان حصته من الإنتاج ويأخذ البستاني حصته هو الأخر، ويعود مره أخرى إلى عمله في حالة استمرارية العقد بينهما ،ونصت تلك العقود انه على البستاني أن يعمل وفق عدد من السنين متفق عليها وتذكر في العقد، وفي حالة انتهاء المدة المحددة على البستاني إعادة البستان نظيفا مثلما كان عليه سابقا.

وتتحدث بعض العقود عن استغلال الأرض الخالية بين أشجار النخيل من قبل البستاني لأجل حراثتها وزراعتها بالشعير والسمسم أو الخضروات حتى يعيل نفسه إلى موسم جني التمور،ومع هذا نلاحظ عقودا تجبر البستاني على الاهتمام وزراعة محصول حقلي معا بالمقابل يستام إيجارا عن كلا النوعين، وأشارت القوانين الأشورية لهذه الحالة التي نصت على عدم تحويل الأرض المستصلحة أو البور إلى مالك جديد للاستفادة من ناتج المحصولين معا(٥٠).

لقد حافظت القوانين العراقية القديمة على حقوق أصحاب الأرض في ملكية ما في أيديهم كما حددت طبيعة الأرض ذاتها إذا كانت في أساسها صالحة للزراعة أو مستصلحة أو حتى أرضا بورا ، وأوجدت الالتزامات والعقوبات المفروضة على كل نوع من هذه الأرض، ونصت على أبرام العقود في حالة البيع أو الشراء أو الهبة أو الإيجار بين مالك الأرض من جهة والمستفيد أو المتعهد من جهة أخرى ، ولا يجوز بيع أو شراء الأراضي الموهوبة من قبل الملك إلى جنوده أو موظفي القصر أو كهنة وكاهنات المعابد لأنها أملاك الدولة منحت للأشخاص لغرض استغلالها كما ورد في المواد (٣٦,٣٧,٣٨,٣٩,٤٠,٤٠) من قانون حمور ابي (٥٩).

قطع أشجار النخيل

من يتتبع المناخ في العراق سيلاحظ حتما التطرف الكبير في درجات الحرارة بين الصيف والشتاء، بل لا نغالي إذا جعلنا الطبيعة القارية المتطرفة تظهر في التفاوت الحراري بين الليل والنهار أيضا، ولذا فأن زراعة الأشجار ونموها يحتاج إلى عناية فائقة من حيث الإرواء صيفا والاهتمام شتاء مع إزالة الإعشاب الضارة التي تنمو بكثرة لارتفاع المياه الجوفية في وسط وجنوب

العراق، وقد عرف سكان وادى الرافدين أهمية النخيل باعتبارها الأكثر ملائمة لطبيعة الجو وتطرفه، وقدرتها على مقاومة ملوحة التربة التي نتجت عن طريق الإرواء بغمر الأرض بالمياه ، وعدم معر فتهم بطريقة البزل والتصريف من جهة ثانيه ، ولذا كانت القوانين صارمة على من تسول له نفسه بقطع الأشجار لأنها نادرة، ومع هذا هناك نوعين من قطع أشجار النخيل احدهما التركيس ويقوم به الفلاح حين تبلغ النخلة أثمارها بعد التلقيح حجما صغيرا ملحوظا فيرفع العذوق ويسندها فوق سعف النخلة مع هز العذق هزا خفيفا لإسقاط الأثمار اليابسة مع قطع السعف اليابس والمتدلى وبالاكديه (ركساو) أو (ركستو) تعنى (الربط) وبالعربية (ركس) تعنى (شد وربط) (١٠). وثانيها قطع السعف أو الشجرة برمتها لغرض استخدامها في الشؤون المنزلية كوقود للطهي أو للتنور (تنورو) (Tinuru) وفي هذه الحالة يعتبر سرقة إذا كانت العملية دون علم صاحب البستان كما في النص: (tuklassunu kirêti balti nagišunu akkis) (قطعت أشجار النخيل التي اعتمدوا على ثروتها في تلك المنطقة)(٦١) ، والأشجار تعطى الظل لصيف حار وطويل معا وأهميه الأخشاب للاستخدامات العديدة في مضمون المادة (١٠) من قانون لبت عشتار السومري(٦٢) (إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر فعليه أن يدفع كغرامة نصف منا من الفضة) ، وينفس الصيغة مع الغرامة ذاتها تتكرر في المادة (٥٩) من قانون حمور ابي السامي (إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر من دون موافقة صاحب البستان فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة) ،أي ما يعادل ربع كيلو غرام من الفضة على من يقطع شجرة بستان غيرة وهذه غرامة باهظة تقابل فدية من يقتل شخصا بغير عمد (٦٣). واستطاع بعض الباحثين تقدير قيمة بستان النخيل في العراق القديم نسبة إلى الأراضي الزراعية الأخرى بأنها تعادل الضعف إذا كانتا متساويتين بالمساحة ، لان معدل قيمة بستان النخيل بسعة (١٨٠٠) سار يساوي(٢٠٥) شيقل من الفضة ومعدل قيمة ارض مزروعة بمحاصيل أخرى بسعة (١٨٠٠) سار يساوي (١١٣) شيقل ونصف من الفضة ، وهذه الغرامة الباهظة بحسب معدل سعر شجرة النخيل الواحدة في أوائل الألف الثاني ق.م بنحو (٥-٤) شيقلات من الفضة أي ما يعادل (9 - 4)غرامات من الفضة $^{(75)}$.

أن التشابه بين المادتين واضح على الرغم من الفارق الزمني بين القانونين والذي يقارب المائتين عام ،والسؤال الذي يطرح نفسه هل قام المشرع البابلي بترجمة حرفيه للقانون السومري وإدراجه ضمن المواد القانونية للملك حمورابي؟ أم أن هاتين المادتين بقي التعامل بهما منذ العصور السومرية وحتى عهد إمبراطوريه حمورابي؟ من المحتمل أن التساؤل الأول هو الأساس في التشابه.

ومهما قيل فان هناك فرقا بين المادتين فنص المادة (١٠) السابقة الذكر لم توضح إذا كانت عملية القطع تمت برضى صاحب البستان أم بعدم رضاه لكن من سياق النص وما فرض من عقوبة لابد وان القطع تم بدون موافقة مسبقة ، أما المادة (٥٩) من قانون حمورابي فقد ذكرت أن عملية قطع الشجرة (Bab.isam) تمت بدون موافقة صاحب البستان ،وتبقى قيمة العقوبة في كلا المادتين القانونيتين محددة بنصف منا من الفضة لكل شجرة ،فهل هذه الغرامة ثمن الشجرة المقطوعة ؟ ولماذا بقيت الغرامة ذاتها رغم الفارق الزمنى بين دولة اشنونا ومملكة بابل الأولى .

لدينا لوح يعود زمنه إلى فتره حكم كورش الاخميني (Cyrus) (٢٥-٥٩ ٥ق.م)(٦٥) ، يذكر فيه أن قيمة الغرامة المفروضة على قطع شجرة بدون موافقة صاحب البستان (٣) منا من الفضة، وبذلك فان عملية قطع الأشجار بدون موافقة تعتبر جريمة والعقوبة هي التعويض، والذي يلاحظ فيه الاختلاف في وزن الفضة بين القوانين العراقية القديمة وبين قانون كورش وربما هذا الاختلاف هو في وزن الفضة نفسها. يبقى تساؤل ما هي نوعيه الأشجار التي تتعرض للقطع؟ في الحقيقة هناك بضعة وثائق تحدد نوعيه الأشجار ومن له الحق في امتلاك الشجرة المقطوعة، وحتى ثمن الأخشاب طبقا للنوعية ،فقد عثر على لوح يعود إلى العهد البابلي الحديث وفيه اقسم البستاني بالا لهه على أن لا يقطع شجرة نخيل، ويبدو من خلال النص فيما بعد أن هناك اتهام وجهه إليه بقطع الأشجار وتدمير البستان(٦٦) ، ثم لوح آخر يعود إلى العهد البابلي الوسيط ومن منطقة نوزي(Nuzi) (٦٧) ،ورد في النص اتهام رجل بدخوله البستان ليلا وقطعة شجرتين ،ولكنه أنكر التهمه وأرسل إلى المحكمة حتى تصدر قرارها بشأنه ،ومن الطبيعي دخول البستان ليلا وقطع نخله لابد وان يؤخذ على أساس السرقة ،وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون اشنونا (٦٨) (إذا قبض على الرجل في حقل شخص من طبقة الموالي (Awillum) نهارا داخل السياج فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة كغرامة، ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج فأنه يموت ولن يترك حيا) ، يلاحظ في نص المادة التفريق بين حادث السرقة صباحا وعقوبتها التعويض ودخول البستان ليلا وعقوبتها الموت والسبب في هذه العقوبة لأنه ارتكب عدة جنح في آن واحد أولها ضد مالك البستان أو البستاني بهدف السرقة سواء كانت أخشاب أو محصول التمر أو الفاكهة، ثانيها هناك تطابق مع المادة (١٣) من نفس القانون والخاصة بالاعتداء على حرمة البيوت نهارا وليلا وعقوبتها الموت، وبذلك أراد المشرع أن يؤكد أن البستان والبيت حالة واحدة.

هناك حالة أخرى ذكرتها النصوص البابلية الحديثة حول امرأة تأخذ خشبا من حقل رجل أخر بدون علمه ، لذا عليها أن تعوضه ثلاثة أضعاف وزن الخشب الذي سعت لأخذه ، فا لمسموح لها أن تأخذ السعف وليس الأشجار المقطوعة، ثم من تقوم بمحاولة سرقة الأغصان بهذا الشكل حتما يعنى

أهانه إلى أسرتها وكذلك عشيرتها (٢٩)، وفي نص ديني نقرأ عن احد الأشخاص يذكر فائدة قطع السعف (باللغة السومرية يطلق على قطع السعف GIŠ GIŠIMMAR.AL.KU DA ويقابلها بالاكدية يتت أي السعف المقطوع) (٢٠) بالنسبة للنخلة استخدامها كوقود وكذلك الفائدة المرجوة من قلع الأغصان الشائكة من اجل تمهيد التربة لغرض الزراعة ، ثم أشار النص إلى عمل مغزل من الخشب لغزل الأصواف وعندما يتطرق إلى قطع فسيلة النخلة فأن اللعنات والعذاب تنهال عليه باسم الألهة (٢١) ولعل السبب في صب اللعنات هو ندرة الأشجار ومن ثم قيمتها الكبيرة في بابل لكون أشجار النخيل الموجودة في بالد الرافدين مع شجرة التين (تينتو) (Tintu) والأشجار الدائمة الخضرة الأخرى نادرة .

أن قطع الأشجار وخاصة النخيل كانت تعتبر في بابل أهانه تستحق العقوبة غير أن المادتين (١٠) من قانون لبت عشتار والمادة (٥٩) من قانون حمور ابي تحتاج إلى جملة من الإيضاحات منها هل انتهك البستاني صيغة العقد وبذلك يتحمل ثمن الشجرة المقطوعة في البستان؟ وهل قطع أشجار النخيل معناه نقل أخشابها بعيدا عن البستان؟ وهل يعني قطع الشجرة سرقة ؟ فليست هناك عبارة في كلا المادتين عن اخذ الأخشاب المقطوعة ولا توجد كلمة لص؟ وربما تكون عملية القطع تمت من قبل إنسان حاقد على البستاني ولديه عداء فقطع الشجرة دون علم جاره حتى يحرم صاحب البستان من ثمر ها.

على أية حال فأن نص المادتين وما فرضته من غرامة توحي بأن جريمة قطع الشجرة قد تمت فعلا وسرقت أخشابها ،و هذا الاحتمال حتما سيكون مطابقا لتفكير المشروع العراقي القديم بأن نية السرقة موجودة، كما علينا أن نعتبر جدلا بأن الشجرة هي جزء من الأرض ومن ثم فأن سرقتها تعني سرقة الأرض نفسها وحسب المفهوم البابلي(٢٠).

أما المادة (٩) من قانون لبت عشتار فنصت: (إذا دخل رجل بستانا يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبسا بالسرقة فعليه أن يدفع كغرامة عشرة شيقلات من الفضة) هنا أشارة واضحة للسرقة وقد يكون محصول فاكهه أو تمور أو أخشاب وقدر مبلغ التعويض ما يعادل اكبر وزنه يمكن لرجل أن يحمله من المسروقات وبذلك فالتحديد هنا ضمنيا كحد أعلى وليس بالضرورة أن يرتبط بنوعية المادة المسروقة.

نستخلصها من هذه المادة ليس قطف الفاكهة من الاشجار وسرقتها ، انما قطع الاغصان وتدمير الشجرة ، وقد تكون عملية قطع الاغصان جاءت نتيجة خطأ في تهذيب الشجرة فأدى الي تدميرها ، و هذا التفسير يلائم ما جاء في (المادة ١١٣) التي نصت على تسليم الجاني غصن عنب (-karšant) ، وفرص عليه ان يجهز شجرة عنب (SIGo) من النوع الفاخر بدلا عن الشجرة المقطوعة ، وهناك مقطع ورد في اللوح (١٤-١٦ KBo ٢٢. ٦ iv) جاء فيه : (اتركه يقطع الشجرة التي تنتصب في الرواق المعمد ، ودعهم يصنعون منها أسلحة للإلهة عشتار (IŠTAR) اكد)(٢٠) . وفي أثينا (Athens) كان قطع شجرة زيتون ممنوعا ، وفي حالة القطع فالغرامة (١٠٠) دراخمة (Drachmae)عن كل شجرة زيتون تم قطعها ، وكذلك في (روما) (Rome)يذكر المؤرخ (بليني Pliny)أن من يقطع شجرة زيتون يدفع غرامة قدر ها (٢٥) ليرات (Aeris). على العموم هناك استثناءات في قطع النخيل ضمن دائرة الحرب التي لها قواعدها خاصة ولها الحق أن تستغل الممنوع لقهر العدو، ففي حوليات الملك الآشوري تجلاتبليزر الثالث (٧٤٣ – ٧٢٦ ق.م) يذكر خلال غزوه ارض بابل بأنه عمد إلى قطع النخيل عقابا لمن وقف ضده من سكان المدينة ، كذلك في نص للملك سرجون الأشوري (٧٢٢ – ٧٠٥ ق.م) أشار إلى حملته على جنوب بابل ومطاردته للثائر المشاغب (مردوخ بلادان) شيخ القبائل الكلدية ،والتي أوصلته إلى مقر إقامته في (بيت ياكين) عام (٧١٠ ق.م) فحاصر ها سرجون بينما قام جنوده بقطع أشجار النخيل العائدة للقبائل الكلدية الثائرة ، كما أن الملك (سنحاريب) (٧٠٥ – ٦٨١ ق.م) قام بقطع النخيل جنوب بابل عقابا على تمردهم ضد السيادة الأشورية ، وقد خلد سنحاريب عملية قطع النخيل في لوحة من النحت البارز عثر عليها في الغرفة H من القصر الجنوبي الغربي ، وأطلق عليها من قبل الباحثين تسمية (مجزرة النخيل) (٧٨) (شكل ٩) كذلك ورد في التوراة (سفر ألتثنيه) بان حرم على العبر انبين عند حصار هم المدينة أياما كثيرة ، بعدم قطع أشجار الفاكهة ،ولكن سمح لهم بقطع الأشجار التي لا تنتج فاكهة وذلك لبناء حصنا لهم $^{(4)}$.

تحويل الحقل إلى بستان

لوحظ في القوانين العراقية أنها تميز بين حقل (Bab – eqlum) حيث يزرع فيه الشعير والسمسم و الخضراوات ، وهذه الحقول ليست بالضرورة تحاط بسياج ، ويستغل من قبل صاحب الأرض أو الفلاح باجر وفق عقد متفق عليه ، أما البستان (Bab Kirum) فهو مخصص بزراعة أشجار الفاكهة والنخيل وهنا يفترض أن غالبية البساتين في ارض بابل وسومر تزرع بالنخيل على أساس طبيعة المناخ الحار و التربة الملائمة لتلك المنطقتين وحتى لو فرضنا أن هناك بساتين فيها أشجار الفاكهة من الرمان والحمضيات وغيرها فان زراعة النخيل ضرورية لتوفير الظل والحماية

لتلك الأشجار ، وغالبا تحاط هذه البساتين بسياج ، وأكثر العقود التي عثر عليها نصت على رعاية الأشجار من قبل البستاني ومن النادر تعهد إلى حارس خاص ، ثم أن البستان اغلي ثمنا ومكانة من الحقل استنادا إلى النصوص المكتشفة في (نوزي) (Nuzi) (كركوك الحالية) .

من خلال النصوص القانونية التي تناولت تحويل الأرض من شكل إلى آخر يعطي الانطباع بان هذا التغير ظاهرة معروفة ، وان تحويل الحقل إلى بستان له مرودية اقتصادية ربما لزيادة الطلب لغرض الاستهلاك أو لربما الأخطار المترتبة على زراعة الحقول أكثر من البساتين في حالة قلة الأمطار أو زيادة ملوحة التربة أو حتى فقرها .

نصت المادة (. 7) من قانون حمورابي انه ((إذا أعطى رجلا حقلا لبستاني ليحوله إلى بستان ، وزرع البستاني البستان (بأشجار النخيل) (GIŠ GIŠIMMAR ana zaqăpi) وذلك باستخدام الفسائل (GIŠ GIŠIMMAR za-ri-ŭ) فعليه أن يرعى البستان لمدة أربعة سنوات وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان باقتسام البستان بالتساوي ولصاحب البستان أن يختار بنفسه نصيبه)) ورد في هذه المادة تحويل ارض (eqlum) (حقل) إلى (Krium) (بستان) وذلك ضمن فترة زمنية على أن لا يطلب من البستاني دفع أيجار عن هذه السنوات لكن في السنة الخامسة من حق مالك البستان أن يختار نصف إنتاج التمور والنصف الآخر من حق البستاني و هذا يذكرنا بالمادة (٧) من قانون لبت عشتار رغم وجود بعض التشوهات في النص لكن يستدل منه على أن هناك اقتساما لمحصول التمور بين المالك والبستاني ، وربما هذه المادة كانت الشعاع الذي على أن هناك اقتساما لمحمول التمور بين المالك والبستاني ، وربما هذه المادة كانت الشعاع الذي انخفاض الإنتاج لأي سبب من الأسباب ، و هل هذه النسبة متفق عليها بين الطرفين أم لا ؟ يبقى الخفاض الإنتاج لأي سبب من الأسباب ، و هل هذه النسبة متفق عليها بين الطرفين أم لا ؟ يبقى الاحتمال الأكبر هو تقاسم الإنتاج بالتساوي في الظروف العادية هو السائد بين الاثنين .

أما حالة الإهمال في عملية التحويل من حقل إلى بستان وترك الأرض جرداء دون تشجير فقد تناولتها المادة (79) من قانون اورنمو السومري ($^{(1)}$)، ونصت ((إذا اجر رجل أرضا زراعية تعود إلى رجل آخر من اجل زراعتها ولكنه لم يزرعها وحولها بسبب إهماله إلى ارض جرداء، عليه (أي المؤجر) أن يدفع (لصاحب الأرض) (ثلاثة) كور شعير لكل ايكو من الحقل)) يتضح أن المشرع السومري باستخدامه عبارة ارض جرداء تعني ضمنيا أنها ارض مخصصة لزراعة أشجار البساتين وليست ارض حقل ، خصوصا إذا عرفنا أن ارض أور التي ولد فيها هذا القانون تقع جنوب العراق وتزدهر ببساتين النخيل ، كما أن حالة الإهمال تعني عقوبة غرامتها (ثلاثة) كور من الشعير لكل ايكو من الأرض ، ولم يعثر على عقود تعود لسلالة ارو الثالثة أو ما بعدها توضح قيمة الغرامة في حالة الإهمال إذا كانت مقاربة لهذه النسبة أم أدنى منها .

نصت المادة (٢٢) من قانون حمو رابي على انه ((إذا لم يحول الحقل الذي أعطي له إلى بستان ، بل أهمله فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهملت فيها الحقل بقدر ما ينتجه الحقل جاره ، وعليه أن ينجز العمل الضروري للحقل ويعيد الحقل إلى صاحبه)) لاشك في وجود تطابق بين المادتين (٢٩) (اورنمو) والمادة (٢٢) (حمورابي) حول الإهمال من طرف البستاني و عدم انجازه ما اتفق عليه في العقد من تحويل الحقل إلى بستان ، لكن الغرامة المفروضة على ذلك الإهمال مختلف في المادة السومرية حددت القيمة ما يقارب الضرر وفي المادة البابلية يدفع ما يعادل إنتاج حقل مشابه ومجاور له والتركيز على ارض جاره معناه تحديد نوعية الأرض وطبيعتها وقدرتها على الإنتاج .

تلقيح النخيل

تعتبر عملية تلقيح أشجار النخيل من المهام الأساسية الملقاة على عاتق البستاني ، ولكن القوانين السومرية لم تتطرق لتلك العملية الضرورية والتي صورت في لوح من الجص على جدار قاعة الاستقبال الملكية في قصر ماري ، ويعود تاريخها إلى بداية الألف الثانية قبل الميلاد وتظهر فيها أشجار النخيل وعليها عذوق الأزهار وهي جاهزة للتلقيح بينما رسم السعف متدلي وبوضع متناسق

والمشهد برمته يدل على براعة الفنان الاموري ($^{(\Lambda)}$) ، ومن الصعب التكهن عن ماهية الشروط المفروضة على البستاني لإتمام عملية التلقيح أو نوعية العقوبة المفروضة في حالة الإهمال ، وعلى العكس أفردت القوانين البابلية مادتين ($^{(\Lambda)}$) تناولت موضوع تلقيح النخيل واعتبرت من واجبات البستاني ففي المادة ($^{(\Lambda)}$) ((إذا أعطى رجل بستانه لتلقيحها ، فعلى البستاني مادام الحقل بيده أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث)) وبذلك حددت المادة عملية التلقيح هي من واجبات البستاني ولا تزال هذه الوظيفة موجودة في الوقت الحاضر ($^{(\Lambda)}$) وكذلك تقسيم الإنتاج بين مالك الأرض الطرف الأول مع البستاني الطرف الثاني أما في حالة البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان المستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر ما ينتجه بستان جاره)) العقوبة في هذه المادة يمكن أن تحدد على أساس ناتج اكر (acre)من الأرض المجاورة .ومن المحتمل إرجاع الأرض إلى مالكها ($^{(\Lambda)}$) ولازالت عملية تلقيح النخيل تخضع المي القوق الطرفين من حيث النسبة في تقسيم إنتاج التمور في نهاية الموسم ($^{(\Lambda)}$).

كان التعامل في المناطق الريفية يتم بنسبة من الإنتاج سواء أكان المنتج تمرا أم كان شعيرا وينطبق هذا على أجرة الحيوانات المستخدمة في الأنشطة الزراعية وحتى الأدوات الزراعية المؤجرة تأخذ نفس الاتجاه في التقييم ، أما التعامل في المدن فيتم بالفضة حيث يقدر قيمة العمل بوزن محدد من الفضة ، والقوانين أوضحت ذلك دون أن يكون هناك نوع من التحريم أو المنع إنما على أكثر الاحتمال هو تفريق واضح بين النشاط التجاري في المدن والنشاط الزراعي في الأرياف ، ولكن كيف يتم حل المشكلات التي قد تنتج في حالة اقتراض صاحب البستان مالا من احد تجار المدينة هذا ما حددته المادة (٦٦) من قانون حمور ابي ونصت ((إذا اقترض رجل نقودا من تاجر ثم طالب التاجر بما دفعه وليس لدى الرجل ما يدفعه ، فإذا أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال لـه : " خذ مكان نقودك كل ما تثمره البستان من التمر فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق على العرض وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي أثمر في البستان ويدفع من ثمن التمر للتاجر النقود مع فائضها طبقا لمضمون عقده ، ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان)) من صيغة المادة يتضح أن صاحب البستان اخذ قرضا وتقدر نسبة الفائدة في بابل ٢٠ % من قيمة القرض ، ولا يسمح القانون أن يكون البستان ضمان القرض حتى ولو تم تلقيح النخيل ، لان المخاطر التي تصيب النخلة وحتى جنى محصول التمور مازالت قائمة سواء أكانت تلك المخاطر نتيجة الجفاف أو الآفات الزراعية أو حتى الاعتداء البشرى المتعمد على البساتين بهدف السرقة أو الأحقاد وهي من الأمور المعروفة في الأرياف أكثر من المدن ، ولذلك فالقانون البابلي يحفظ حق

التاجر في استعادة أمواله بعد بيع التمور من قبل صاحب البستان وبدون تدخل التاجر (تمكار- بمعنى التاجر بالاكدية) (Tamkaru)(وبالسومرية دم- كار Dam- Gar) في تحديد السعر أو التسويق، والمعروف أن سكان بابل اغلبهم من التجار ولذا يتحكم بهم عامل الربح والخسارة (٨٦).

ولم يؤثر الغزو الاخميني على (بابل) (99 ق.م) $^{(4)}$ في الحياة التجارية بالمدينة فعلى الرغم من ارتفاع الأسعار بقيت الفائدة ذاتها 99 ، وصارت تأتينا إشارات عن ذهب وصياغ ولكن ليس هناك أدله على وجود نقود ذهبية بل كانت العملة الفضية هي الشائعة وظل قانون حمورابي على ما يظهر في الاستعمال حتى أن الملك داريوس الاخميني الذي اصدر قانونه (داتا دي ملكا Datha على Datha) فيه تشابه كبير مع قانون حمورابي سواء في المقدمة أو النصوص القانونية والخاتمة وهناك تشابه في نصوص المواد مع فارق في نوعية العقوبة المفروضة $^{(6)}$.

وأخبرا نجد في آثار وآداب بلاد الرافدين إشارات وتعليقات عن أشجار النخيل ورعايتها، ثم جاءت القوانين مكمله للأعراف التي سارت عليها القبائل والعشائر التي مارست النشاط الزراعي، فأعطت الأهمية الكاملة للشجرة التي تهب الحياة كما عبر عنها الأدب العراقي القديم، وعندما جاء الإسلام ازداد الاهتمام بهذه الشجرة وخصها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بحديث شريف عندما قال ((أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضله أبيكم ادم، وليس من الشجر، شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم ابنة عمران، فاطعموا نساؤكم الولد الرطب، فان لم يكن رطبا فتمر) (١٩٩٩). الحديث يشير إلى إكرام النخلة وفوائدها وذكر ابن منظور في لسان العرب (١٩٠٠ تحت مادة (عمم) حول معنى (أكرموا عمتكم النخلة) بان (عمه) تعني (الطويلة) فيكون المعنى (أكرموا طويلتكم النخلة) وحدث خطا في نقل الحديث أعقبه خطا آخر في تفسيره وهناك حديث آخر للرسول (ص) (شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة) وبذلك شبه الرسول الكريم المسلم مثل النخلة باستقامته (۱۹)، وصدق رسول الله.



شكل 1:- طبعة ختم اسطواني من جمدة نصر تمثل الإله تموز (دموزي) تخرج منه اغصان وتقف الاكباش على قوائمها الخلفية لتاكل منه.




شكل 2:- مشهد بمثل الملك اور نمو يسقي الشجرة المقدسة ويتعبد امام الإله ننار وهي جزء من مسلة اورنمو.



شكل 3 :- لوح حجري يعود الى عصر حلف يصور تبسين يقفان على قدميهما الخلفيتين بحانب النخلة .



شكل 4 :- طبعة ختم اسطواني يعود الى منتصف الالف الثالث ق.م اطلق علية ختم الاغراء وهي تشبيه قصة آدم وحواء بالتوراة .




شكل 5 :- نقش من كار توكلتي ننورتا عِثْل نخلة خَيط بــها عنزتين وهي تشكل تزيين جداري في قصر الملك الأشوري .



شكل 6 :- طبعة ختم اسطواني من العصر الأشوري الوسيط يمثل الملك يقف امام الشجرة وخلفة جني . ونفس المشهد في الجهة المقابله .



شكل 7:- نحت جداري ناتئ من الرخام من القصر الشمالي الغربي لآشور ناصربال الثاني في نمرود الارتفاع 1.78م .



شكل 8:- الإناء النذري من عصر الوركاء.





شكل 10:- نقش جداري اطلق علية اسم الوليمة وعِثل الملك أشور بانيبال مع زوجتة يحتفلان بالنصر ضد عملكة عيلام.

الهوامش

(1)Parrot, M: "Archeolgique de Mari, tom. I. II" Paris (1907-1909) pp.

(٢) طه باقر: (١٩٥٣)، ص٢١١

(٣) سامي سعيد الأحمد: (١٩٧٠)، ص١١٤.

(4)Nissen, H, and (Others): "Frühe Schrift und Techniken der Wirtschaft sverwaltung im Alten Vordern Orient Franz becker "Germany (1990).p. 5 (°) MDA .pp. ١٦٥, ٣٥٦

(7) CAD . G . p. 1 · Y

(7) Barton, G.A: "Semitic and Hamitic Origin" University of Pennsylvania (1934) p. 128

(A) Lambert, w: "BWL" Oxford 197. p. 177

(٩) جاء في التوراة (التكوين: ٢: ١٧- ١٨) اطلق على الشجرة تسمية (المعرفة والخير والشر) ومن ياكل منها نصيبة فقدان الخلود ، اما الاصحاح (٣: ٣- ٦) فقد اعطى توضيح اكثر بان من يأكل من تلك الشجرة يكون مثل الله عارف الخير والشر . أما في القرآن الكريم فلم يحدد نوع الشجرة انما اشير اليها باسم (الشجرة) ومن يقترب او ياكل من ثمر ها سيكون من الخاسرين: (وَقُلْنَا يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزُوجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُما وَلا تَقُربا هَذِهِ الشَّجَرة فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ) سورة البقرة (٢: ٣٠) غالبية المفسرين اتفقوا على انها شجرة (الخلود) ومن ياكل منها يصبح خالدا مثل الله عز وجل .

(١٠) بداية السنة البابلية تبدا في (١) نيسان وتقام احتفالات بهذه المناسبة التي تستمر اثنا عشر يوما ويعرف بعيد السنه البابلية (Akitu): فاضل عبد الواحد علي : (١٩٨٤)، ص ١٨٧- ١٩٠

(۱۱) طه باقر: (۱۹۸۰)، ص ۳۱

(١٢) فاضل عبد الواحد علي : (١٩٨٦) ، ص ١٠٥ وما بعدها

(۱۳) انطوان مورتكات: (۱۹۷۵) ، ص ٦٨- ٦٩

Oates, D.:" The Excavation at Tell Al Rimah "Iraq 39 . (1966) pp. 75-(15) \vee 7

Danthine, H,:" Le Palmier Dattier et Les Arbres Sacies "Paris (1937) fig. (100)000

```
Pritchard, I.: "The Ancient Near East in Pictures "New Jersey (1969) fig.
(17) 101
(\forall \times) Danthine, H: op.cit.p. \forall \forall A
                                        (۱۸) أنطوان مورتكات : (۱۹۷٥) ، شكل ۹۵۹
                                                       (۱۹) نفس المصدر / ص ۳۸۲
(Y.) Mallowan B"The Assyrian Tree" Sumer Vol.XL\\ NO\-Y Baghdad
1986 pp-141-145
                                           (۲۱) جورج کوتینتو: (۱۹۷۹)، ص۱٤۰.
     (٢٢) يمكن أرجاع تاريخ هذا الإناء طبقا لنحت الأشكال والموضوع إلى دور الوركاء الطبقة
                                                           الرابعة: انطوان مورتكات
             (١٩٧٥) ، لوحة ٧٢ : صلاح رشيد الصالحي : (١٩٩٦) ، ص ١٤٩-١٥٠
                                      (۲۳) صلاح رشيد الصالحي : (۱۹۹۱) ، ص ۱۵۰
  (٤٤) صلاح رشيد الصالحيّ : (١٩٩٦) ، ص ١٥٠ //انطوان مورتكات (١٩٧٥) ، لوح ٢٠ و
(٢٥) في التراث الشعبي العراقي لشجرة السدر (النبق) لها مكانة خاصة فهي تعتبر شجرة الجنة
، وعند قطعها يحرص العراقي على تقديم تضحية عند قطع الشجرة سواء كان خروف او حتى ديك
! ويرفض البستاني قطع شجرة السدر دون تقديم تلك الاضحية اعتقادا منه بانها ستسبب له الموت
                                                                        ان قطعها
                               (٢٦) أنطوان مورتكات: (١٩٧٥) ، ص ٤٠١ ، اللوح ٢٧٣
(YV) Parrot, A:" Nineveh and Babylon "London (1971) pl. 7.
(YA)In Geogr Vol:XVl p-12.
Hubner, B:" Sumerisch deutsches Glossar "in zwei Band 1-2 Marktredwitz.
(۲۹)p.119A
(\Upsilon^{\bullet}) AHW, 1 \cdot \circ \vee
(T1) AHW, p. 99T
Saggs, H.W.F;" Everyday life in Babylonia and Assyria "New York
(TT)1977 . p.177
                                               (٣٣) رينية لابات : () ٢٠٠٤، ص ٢٤٥
     (٣٤) صلاح رشيد الصالحي ، الضيافة البابلية ، ندوة الطبيخ في التراث، مركز إحياء التراث
                                                           العلمي العربي، المنعقد في
                                              ۲۰۰۸/٤/۳۰ ، جامعة بغداد، ص٧
(٣٥) ذكر من الخمور الرخيصة الثمن ورديئة النوعية شراب (البيخم) وقد ورد ذكره ضمن قانون
                                                           حمو رابي المادة (١١١)
                            ويمكن مراجعة : تيومنيف : (١٩٧٦ ) ، ص ١٣٥-١٣٦ .
                           (٣٦) قانون اشنونا المادة (١٥) وقانون حمو رابي المادة (١١١).
            (٣٧) ير اجع أشكال المنحوتات الصخرية في: أنطوان مورتكات (١٩٧٥) ، لوحات
```

. 77,71,11,1